التبيان في وهم من قال برفع اليدين بين السجدتين

الدكتور

ماهر ياسين الفحل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإنَّ الله ﷻ خلق الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، لأمرٍ عظيم، وهو عبادته وحده لا شريك له، قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذريات:٥٦] . وإنَّ من أجلِّ وأهمِّ العبادات بعد توحيده تعالى : الصلاة، وهي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين، لذا مدح الله ﷻ فاعلها، وذم تاركها ذماً شديداً، قال تعالى مبيناً عظيم أمرها : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ [البينة:٥] وقال نبينا ﷺ : ((**بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**)) [(١)] .

وقال تعالى ذاماً تاركها : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً** ﴾ [مريم:٥٩] . وقال رسول الله ﷺ : ((**إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**)) [(٢)] .

لذلك كان للصلاة أهمية عظيمة ومكانة كبيرة في نفوس أهل الإسلام، فصار أهل العلم يفردون لها باباً مهماً في أبواب الفقه، ويجعلونها أول أبواب كتب الفقه، وإنما يقدمون الطهارة عليها لأن الطهارة شرط من شروط صحتها، وقد أوصى الإسلام بفعل الصلاة على الوجه الأتم، بحيث يأتي المصلي بجميع شروطها وأركانها وواجباتها،

---

(١) أخرجه : البخاري ٩/١ (٨)، ومسلم ٣٤/١ (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه : مسلم ٦٢/١ (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأن تكون موافقة للهدي النبوي، فقد قال النبي ﷺ : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) [(١)]
.

لذلك وجب الاعتناء بمعرفة ما يشرع فيها وما لا يشرع، وما يثبت أنَّ رسول الله ﷺ قاله أو فعله أو أمر به مما يتعلق بها وما لا يثبت .

لهذا أحببت أنْ أكتب في سبيل تحقيق ذلك بحثاً مفرداً في مسألة تكررت في السنين القليلة الفائتة، ألا وهي رفع اليدين مع التكبير بين السجدتين، وفِعْلُ كثير من الناس لها، مبيناً أنها أمر لا يثبت، وأنَّ ما ورد فيها من أحاديث لا يصح، كل ذلك بإسلوب علمي إنْ شاء الله، داعياً الله تعالى أنْ يوفقنا لنصرة دينه، وتحقيق اتباع نبيه الأكرم ﷺ، وأنْ ينفعنا وينفع بنا، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أخرجه : البخاري ١٦٢/١ (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ .

مواضع رفع اليدين في الصلاة

لرفع اليدين في الصلاة مواضع، منها ما لا خلاف في مشروعيته، وهو الرفع عند تكبيرة الإحرام(١)، ومنها ما اختلف فيه، والجمهور على مشروعيته لصحة الأحاديث في ذلك، وهو الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه .

قال أبو زرعة ولي الدين العراقي رحمه الله : ((رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف)) (٢).

وقد صح الحديث – أيضاً – بالرفع عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، ولذا قال به جمع من أهل العلم .(٣)

وقد قيل بالرفع في غير هذه المواضع ، ولم يصح منها شيء، ومن تلك المواضع الرفع بين السجدتين.

أقوال أهل العلم في الرفع بين السجدتين :

القول الأول : لا يشرع الرفع بين السجدتين :

وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة . (٤)

القول الثاني : يشرع الرفع بين السجدتين :

---

(١) انظر: ((الإجماع)) : ٣٧، و((فتح الباري)) ٦٢٤/٢ قبيل (٧٣٦)، و((طرح التثريب)) ٢٥٥/٢-٢٥٦ .

(٢) ((طرح التثريب)) ٢٥٢/٢ .

(٣) انظر : ((المجموع شرح المهذب)) ٢٩٥/٣، و((فتح الباري)) ٦٣٠/٢ عقيب (٧٣٩) .

(٤) انظر : ((تهذيب المدونة)) ٢٣٦/١-٢٣٧، و((الاختيار لتعليل المختار)) ٧٤/١، و((طرح التثريب)) ٢٦٢/٢ .

وبه قال ابن المنذر، وأبو علي الطبري من الشافعية، وهو قول عن مالك والشافعي وأحمد، وهو قول ابن حزم .[١]

أدلة أصحاب القول الأول :

أما دليل جمهور أهل العلم على عدم مشروعية الرفع بين السجدتين فهو ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين .[٢]

وفي لفظ : ((وكان لا يفعل ذلك في السجود))[٣] .

ومن أدلتهم حديث علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر .[٤]

---

(١) انظر : ((المحلى)) ٤/٥٨، و ((فتح الباري)) ٢/٦٣٠عقب (٧٣٩)، و((طرح التثريب)) ٢/٢٦٢، و((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) ١/٥٦٣ .

(٢) أخرجه : أحمد ٢/٨، والبخاري في ((رفع اليدين)) (١٨)، ومسلم ٢/٦ (٣٩٠) (٢١) وغيرهم .

(٣) أخرجه : أحمد ٢/١٨ و٦٢، و١٤٧، والبخاري ١/١٨٧ (٧٣٥)، ومسلم ٢/٦ (٣٩٠) (٢٢) وغيرهم .

(٤) أخرجه : أحمد ١/٩٣، والبخاري في ((رفع اليدين)) (٢٧)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤) ، والبيهقي ٢/٧٤ و١٣٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ، به . قال الترمذي عقبه : ((هذا حديث حسن صحيح .... سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد ابن إسماعيل بن يوسف يقول : سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول — وذكر هذا الحديث — فقال : هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه)) . =

وقد ضعف الجمهور جميع الأحاديث التي استدل بها من خالفهم في ذلك كما سيأتي، قال ولي الدين أبو زرعة العراقي رحمه الله تعالى : «فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح ، وضعفوا ما عارضها كما تقدم ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف» [١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أحاديث على مشروعية الرفع بين السجدتين ، وها هي ذي أدلتهم ومناقشتها من حيث الثبوت :

فمما استدلوا به، ما روى حصين بن عبد الرحمن[٢]، قالَ : دخلْنا على إبراهيمَ، فحدّثه عمرو بن مرة، قالَ : صَلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمةُ بن وائل، عن أبيه : أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديهِ حينَ يفتتحُ الصلاة، وإذا ركعَ، وإذا سجدَ، فقالَ إبراهيم : ما أرى أباهُ[٣] رأى رسولَ اللهِ ﷺ إلا ذلك اليومَ الواحدَ فحفظَ ذلك، وعبدُ اللهِ لم يحفظْ ذلكَ مِنه ، ثمَّ قالَ إبراهيمُ : إنَّما رفعُ اليدينِ عندَ افتتاحِ الصلاةِ.

أخرجه : الدارقطني ١/٢٩٠ ط. العلمية و(١١٢١) ط. الرسالة ، ومن طريقه البيهقي ٢/٨١ بهذا الإسناد .

أقول : هذا إسناد متصل، إلا أنَّ فيه مقالاً، وذلك أنَّ حصيناً قد اختلط بأخرة، قال ابن طهمان كما في هامش «تهذيب الكمال» ٢/٢١٢ (١٣٤٢) : «سمعت يحيى يقول : عطاء بن السائب أنكروه بأخرة، وما روى هشيمٌ عن حصين وسفيانُ فهو صحيح، ثمَّ إنَّه اختلط – يعني : حصيناً– وقال في موضع آخر : «حصين وعطاء أنكرا

= وفي «علل الخلال» –كما في «نصب الراية» ١/٤٨٥ – عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال : سئل أحمد عن حديث عليٍّ هذا، فقال : صحيح .

(١) «طرح التثريب» ٢/٢٦٢ .

(٢) رواه عنه هشيم وجرير، واللفظ لفظ جرير كما نصَّ عليه الدارقطني .

(٣) في «سنن الدارقطني» : «أباك» وهو خطأ لاشك، وهو على الصواب في «سنن البيهقي الكبرى» .

جميعاً بأخرة»، وقال في موضع ثالث : قلت له : «عطاء بن السائب وحصين اختلطا ؟ قال : نعم، قلت : مَن أصحهم سماعاً ؟ قال : سفيان أصحهم – يعني : الثوري – وهشيم في حصين»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٤٥/٢ عن يزيد بن هارون أنَّه قال : «اختلط»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٣٠) : «تغيّر»، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٤٥/٢ : «وأنكر ذلك ابن المديني في علوم الحديث بأنه اختلط وتغير ..».

وأما علقمة فهو صدوق[١] .

وقد تكلم أهل العلم في سماع علقمة من أبيه، فقد قال الترمذي في «علله الكبير» : (٢١٦) : «سألت محمداً عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه ؟ فقال : إنهُ ولد بعد موت أبيه بستة أشهر»، وقال ابن معين كما في «جامع التحصيل» (٥٣٧) : «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وخالفهما الترمذي فقال عقب (١٤٥٤) : «.. وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه» .

قلت : إلا أنَّ الذي ذهب إليه الترمذي هو الراجح، يدل عليه أنَّ علقمة قال في غير حديث : حدثني أبي، منها : ما أخرجه مسلم ١٠٩/٥ (١٦٨٠) (٣٢)، والنسائي ١٦/٨-١٧ : «أنَّ علقمة بن وائل حدثه أنَّ أباه حدثه ...»، ومنها ما أخرجه : النسائي ١٩٤/٢ وفي «الكبرى»، له (٦٤٠) عن علقمة بن وائل، قال : حدثني أبي ....

فصحة هذه الأسانيد إلى علقمة وتصريحه بالتحديث عن والده، يدل على أنَّ سماع علقمة من أبيه صحيح، وهذا يعني أنَّ الإسناد متصل لا غبار عليه، والله أعلم .

---

(١) «التقريب» (٤٦٨٤) .

وأما ما ذهب إليه الأئمة فإنَّه يصرف إلى سماع عبد الجبار أخي علقمة، فإنَّه لم يسمع من أبيه شيئاً، وسيأتي بيان ذلك، والله أعلم .

وعلى الرغم مما تقدم فإنَّ هذا الحديث معلول لا يصحّ، ووجه علته أنَّ جريراً خولفَ في لفظ رواية حصين، إذْ أخرجه : محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٠٧) عن أبي يوسف .

وأخرجه : البخاري في «رفع اليدين» (٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٣١٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .

كلاهما (أبو يوسف، وخالد) عن حصين به بلفظ : أنه صلّى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع . وفي لفظ : قبل الركوع وبعده .

فهذه الرواية ليس فيها ذكر الرفع في السجود مطلقاً .

وأيضاً فقد خولف حصين في إسناده؛ فقد قال عبد الله بن أحمد في «الجامع في العلل» ١/١٧٢ (٩٧٧) : «سألت أبي عن حديث هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في الرفع، قال : رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل، عن النبيِّ ﷺ، خالف حصينٌ شعبةَ، فقال : شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل» .

قلت : يفهم من كلام الإمام أحمد أنَّ المحفوظ من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل، وأنَّ حصيناً وهم في إسناد الحديث عن عمرو بن مرة، عن علقمة؛ ودليل وهمه مخالفته لشعبة وهو أوثق منه وأجلّ سيما في عمرو بن مرة فتكون رواية حصين شاذة لا يُلتفت إليها، وكأنَّ أحمد يشير بقوله : «من أين يقع شعبة على أبي البختري ....» إلى الترجيح بغرابة السند .

وأما طريق شعبة عن عمرو، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن، عن وائل .

فأخرجه : الطيالسي (١٠٢١)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٦)، والدارمي (١٢٥٢)، والطبراني في «الكبير»٢٢(١٠٣)، والبيهقي ٢٦/٢ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال : سمعت أبا البختري الطائي يحدث عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حُجْر الحضرمي : أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يُكبِّرُ إذا خفضَ، وإذا رفعَ، ويرفعُ يده عند التكبير، ويُسلِّمُ عنْ يمينه ويساره .

ظهر الآن بطلان رواية حصين، وأنَّه وهم في إسناده كما تقدم بيانهُ، ووهم – هو أو جرير الراوي عنه – في متنهِ بزيادة الرفع في السجود، وأنَّ المحفوظ من هذا الطريق : طريق عمرو بن مرة، الذي يرويه عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي . وهو إسناد ضعيف؛ لجهالة اليحصبي، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٢٩-٢٣٠ (١١٦٥)، وابن أبي حاتم في«الجرح والتعديل» ٥/٣٦٧ (١٤٣٧) وسكتا عنه، وكذا ذكره الحسيني في «الإكمال» (٥٣٥)، وذكره ابن حبان في «ثقاته»٥/١٠٧ فيكون مجهول الحال، وتكون روايته ضعيفة لا تصحّ .

وقد روي حديث وائل بن حُجْر بذكر الرفع في السجود من غير هذا الطريق .

فأخرجه : أبو داود (٧٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦١٩)، وابن خزيمة (٩٠٥) ، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦١)، وابن حزم في «المحلى» ٦٠/٤، وابن عبد البر في «التمهيد»٤/١٥٠ من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن جُحادة، قال : حدثني عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، قال : كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي فحدثني وائلُ بنُ علقمةَ، عن أبي –وائل بن حُجْر– قالَ : صليتُ مع رسول الله ﷺ فكانَ إذا كبّرَ رفعَ يديه، قالَ : ثمَّ التحف ثُمَّ أخذَ شمالَهُ بيمينهِ، وأدخلَ يديهِ في ثوبهِ، قال : فإذا أرادَ أنْ

يركعَ أخرجَ يديه ثمَّ رفعهما، وإذا أرادَ أنْ يرفعَ رأسَهُ منَ الركوع رفعَ يديه ثمَّ سجدَ ووضعَ وجهه بينَ كَفّيهِ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ السجودِ أيضاً رفعَ يديهِ، حتى فرغَ منْ صلاتِهِ .

هذا إسناد متصل بالثقات، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ الحديث معلول لا يصحّ فقوله : «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته» . هذا القول ليس بمحفوظ، والحمل فيه على عبد الوارث . فإنَّه وهم فيه سنداً ومتناً . فأما وهمه في إسناده فإنَّه قد اختلف عليه اسم علقمة بن وائل اختلافاً كبيراً، فقد قال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ١/١٦٤ (٨٩٣) : «سمعت القواريري يقول : ذهبت أنا وعفان إلى عبد الوارث، فقال : أيْشٍ[1] تريدون ؟ فقال له عفان : أخْرِجْ حديثَ ابن جحادة، فأملاه من كتابه، قال : حدثنا محمد بن جُحادة، قال : حدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بنِ حُجْر، قال : فقال له عفّان : هذا كيف يكون ؟ حدثنا به همام فلم يقل هكذا، قال : فضرب بالكتاب الأرض، وقال : أخرج إليكم كتابي ويقولون أخطأت» .

ومن الاختلاف على عبد الوارث في اسم علقمة بن وائل ما أخرجه : ابن خزيمة (٩٠٥) ، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» (٨٨٩) أنَّه قال : «فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل» بالشك . قال ابن خزيمة عقبه : «هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو مَنْ دونه شك في اسمه» .

وقد بَيّنَ الحافظ المزي عامة ما ورد من اختلاف على عبد الوارث في تسمية علقمة بن وائل، فقال في «تهذيب الكمال» ٧/٤٥٢ عقب (٧٢٧٠) : «ومن الأوهام وائل بن علقمة روى عن وائل بن حُجر روى عنه عبد الجبار بن وائل روى له أبو داود .

(١) منحوت من : «أي شيء»، بمعناه، وقد تكلمت به العرب .

هكذا قال ولم يزد، وقد روى حديثه محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، فاخْتُلِفَ عليه فيه، فقال همّام بن يحيى : عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ... الحديث بتمامه في وصف صلاة النَّبيِّ ﷺ . رواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن عفّان بن مسلم، عن همّام بن يحيى، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حُجْر وهو الصواب .

ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة فاختُلِف عليه فيه، فقال عُبيد الله بن عمر القواريري [١] عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر . رواه أبو داود عن القواريري .

ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [٢] عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر كما قال عفان عن همّام .

وقال عمران بن موسى القزاز [٣] : عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل، عن وائل بن حُجْر .

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، فاختُلِفَ عليه فيه أيضاً، فقال زهير بن حرب ، عن عبد الصمد، عن أبيه : وائل بن علقمة كما قال القواريري . قال زهير بن حرب : ((إنَّما هو علقمة بن وائل))، وقال إسحاق ابن أبي إسرائيل ، عن عبد الصمد، عن أبيه : علقمة بن وائل كما قال السامي عن عبد الوارث وهو الصواب، والله أعلم)) انتهى كلامه – رحمه الله – .

---

(١) هذه رواية أبي داود وتابعه عليها محمد بن عبيد عند ابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) والطبراني في ((الكبير)) .

(٢) هذه رواية ابن حبان وستأتي قريباً، وتابعه معمر المقعد عند الطبراني في ((الكبير)) .

(٣) هذه رواية ابن خزيمة .

قلت : خالفهم ابنُ حبان فجعلَ الوهم من محمد بن جُحادة، فقال عقب (١٨٦٢) : «محمد بن جُحادة من الثقات المتقنين، وأهل الحفظ في الدين، إلا أنَّه وهم في اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر، فقال : وائل بن علقمة، وإنَّما هو علقمة بن وائل» .

قلت : ما بَيّنَ المزي من اختلاف على عبد الوارث يحكم الوهم منه لا من محمد بن جُحادة، ولا سيما أن رواية الإمام أحمد بَيّنتِ الوهم منه بصورة جلية.

وهذا يوضح اختلافاً عظيماً من عبد الوارث في تسمية شيخه في هذا الحديث، لذلك فلا يؤمن اختلافه في متنه أيضاً، ولا سيما أنَّه تارة يذكر هذه الزيادة وتارة لا يذكرها، وقد تقدم تخريج الروايات التي فيها ذكر الرفع في السجود، ورواه أيضاً بدون ذكر هذه الزيادة .

فأخرجه : ابن حبان (١٨٦٢) من طريق عبد الوارث، قال : حدثنا محمد بن جُحادة، قال : حدثنا عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، قال : كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي، فحدثني وائلُ بن علقمة، عن وائل بن حُجر، قالَ : صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فكانَ إذا دخلَ في الصفِ رفعَ يديه وكبّر، ثمَّ التحفَ فأدخلَ يده في ثوبِهِ، فأخذَ شمِالَهُ بيمينهِ، فإذا أرادَ أنْ يركعَ، أخرجَ يديهِ ورفعهما وكبّرَ، ثمَّ ركعَ، فإذا رفعَ رأسَهُ من الركوع رفعَ يديه فكبّرَ فسجدَ، ثمَّ وضعَ وجهَهُ بين كَفّيهِ، قالَ ابنُ جُحادةَ : فذكرتُ ذلكَ للحسن بنِ أبي الحسن [1] فقالَ : هي صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فعلَهُ منْ فعلَهُ، وتركَهُ من تركَهُ [2] .

---

(١) يعني : البصري .

(٢) وهذه الرواية فيها من الزيادة في أولها : «فكان إذا دخل في الصف ...» ولم ترد في الروايات السابقة، وما يستشكل عليها أنَّ الرسول ﷺ كان يصلي إماماً فكيف يدخل في الصف ؟ وهذا في متنه . أما في السند فإنَّه قال وائل بن علقمة وصوابه علقمة بن وائل، وقد تقدم ما يغني عن إعادته هنا .

فالملاحظ : أنَّ عبد الوارث وصف الصلاة ولم يتطرق إلى الرفع في السجود . فَذِكْرُ الحديث على هذين الوجهين دليل على أنَّ عبد الوارث لم يضبط هذا الحديث . وما يدل على وهمه أيضاً ما قاله أبو داود عقب (٧٢٣) – رواية عبد الوارث بذكر الرفع – : ((روى هذا الحديث همّام، عن ابن جُحادة فلم يذكر الرفع مع الرفع من السجود)) فهذا إعلال من أبي داود — لزيادة عبد الوارث — الرفع في السجود، وإن اقتصر على ذكر رواية همّام .

إلا أنَّ همّاماً قد اختلف عليه إسناد هذا الحديث .

فرواه عند أحمد ٣١٧/٤، ومسلم ١٣/٢ (٤٠١) (٥٤)، وابن خزيمة (٩٠٦) ، وأبي عوانة ٤٢٨/١(١٥٩٦)، وأبي نعيم في ((المستخرج)) (٨٨٩)، والبيهقي ٢٨/٢ وفي ((المعرفة))، له (٧٦٦) ط. العلمية و (٣٢٤١) ط. الوعي عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنَّهما حدثاه، عن أبيه وائل : أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ رفعَ يديهِ حينَ دخلَ الصلاة كبّر – وصَفَّ هَمّامٌ حيال أذنيه – ثم التحف بثوبه، ثمَّ وضعَ يدهُ اليمنى على اليسرى، فلما أرادَ أنْ يركع، أخرج يديه من الثوب ثمَّ رفعهما ثم كبرَ فركعَ، فلما قال : ((**سمعَ اللهُ لمن حمده**)) رفع يديه، فلما سجدَ، سجدَ بين كَفّيهِ . ولم يذكر الرفع في السجود .

ورواه عند الطبراني في ((الكبير))٢٢/(٦٠)، وأبي بكر القطيعي في ((جزء الألف دينار)) (١٨٢)، وأبي نعيم في ((المستخرج)) (٨٨٩)، والبيهقي ٩٨/٢ من طريق محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه : أنَّ النبيَّ ﷺ ... فذكر نحو المتن السابق .

فأسقط من السند الثاني علقمة والمولى، فأصبح السند منقطعاً بين عبد الجبار وأبيه، وقد تقدم كلامه أنَّه قال : كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي ...، وعلى الرغم منَ التباين في هذين الإسنادين، إلا أنَّ الملاحظَ أنَّ المتن في كلتا

الروايتين جاء متشابهاً، وليس كبير خلاف بينهما، وهذا ما يدل على أنَّ همّاماً ضبط هذا المتن، بعكس عبد الوارث، والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث بهذه الزيادة من غير هذا الطريق .

فأخرجه : أحمد ٣١٧/٤، والطبراني في «الكبير»٢٢/(٧١) من طريق أشعث بن سوار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه فذكره بزيادة الرفع في السجود .

والحديث من هذا الطريق معلول بعلتين :

الأولى : ضعف أشعث بن سوار، فقد قال عنه يحيى بن معين في «تاريخه» (٣٢٣٠) برواية الدوري : «ضعيف»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال»١/٢٧٠ (٥١٦) عن أحمد أنَّه قال فيه : «ضعيف الحديث»، وقال عنه النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٨) : «ضعيف» [1].

وأما العلة الثانية : فإنَّه منقطع بين عبد الجبار وأبيه وقد تقدم بيان ذلك .

وما يدل على شذوذ ونكارة الرفع في السجود في هذا الطريق أنَّ المحفوظ من حديث وائل بن حجر من دون هذه الزيادة .

فأخرجه : الشافعي في «مسنده» (١٩٧) ، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٤ وفي «المعرفة»، له (٧٦٥) ط. العلمية و (٣٢٣٩) ط. الوعي .

وأخرجه : الحميدي (٨٨٥) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٨) و (٨٥) .

وأخرجه : النسائي ٢/٢٣٦ وفي «الكبرى»، له (٧٤٦) و(١١٨٦) ط. العلمية و(٧٥٠) و (١١٨٧) ط. الرسالة، والدارقطني ١/٢٩٠ ط. العلمية و(١١٢٠) ط. الرسالة جميعهم من طريق سفيان بن عيينة .

---

(١) وهو في «التقريب» (٥٢٤) : «ضعيف» .

وأخرجـــه : النســـائي في ((الكـــبرى)) (١١٨٨) ط. العلميـــة و (١١٨٩) ط. الرسالة، والطبراني في ((الكبير))٢٢/(٨٦) من طريق بشر بن المفضل .

وأخرجه: أحمد ٣١٦/٤، والبيهقي ٧٢/٢ و١١١ من طريق عبد الواحد.

وأخرجـــــــه : ابـــــن خزيمـــــة (٦٩٧) و(٦٩٨) ، والطـــــبراني في ((الكبير))٢٢/ (٨٣) من طريق شعبة .

وأخرجه : الطبراني في ((الكبير))٢٢/(٨١)، والبيهقي ٥٧/٢ من طريق سفيان الثوري .

وأخرجـــه النســـائي ٢١١/٢ وفي ((الكـــبرى))، لـــه (٦٨٩) ط. العلميـــة و(٦٩٣) ط. الرسالة من طريق عبد الله بن إدريس .

وأخرجه : الطبراني في ((الكبير))٢٢/ (٧٩) من طريق قيس بن الربيع .

وأخرجه : الطبراني في ((الكبير))٢٢ / (٨٠) من طريق أبي الأحوص .

وأخرجه : الطبراني في ((الكبير))٢٢/ (٨٤) من طريق زهير .

وأخرجه : الطبراني في ((الكبير))٢٢/ (٨٨) من طريق غيلان بن جامع .

وأخرجه : الطبراني في ((الكبير))٢٢/ (٨٩) من طريق موسى بن كثير .

وأخرجه : الطبراني في ((الكبير))٢٢/ (٩٠) من طريق أبي عوانة .

وأخرجه : الدارقطني ٢٩١/١ ط. العلمية و(١١٢٢) ط. الرسالة من طريق جرير .

وأخرجه : البيهقي ٣٠/٢ و٩٩ من طريق أم عبد الجبار .

جميعهم : (الشافعي، وابن عيينة، وبشر، وعبد الواحد، وشعبة، والثوري، وعبد الله، وقيس، وأبو الأحوص، وزهير، وغيلان، وموسى، وأبو عوانة، وجرير، وأم عبد الجبار) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بنِ حُجر، قالَ : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ افتتحَ الصلاةَ وكبّرَ، ورفع يديه، ثمَّ أخذ شمالَه بيمينهِ، فلمَّا أرادَ أنْ يركعَ كبّرَ فرفعَ يديه، فوضع

راحتيهِ على ركبتيهِ، وفرّجَ بينَ أصابعِهِ، فلما رفعَ رأسَهُ كبّرَ ورفعَ، فلما سجدَ وضعَ جبينَهُ بينَ كفّيهِ، ونصبَ أصابعَ رجليه، فلما رفعَ ثنى رجلَهُ اليسرى ورفعَ أصابعَ رجلِهِ اليمنى، فلما جلسَ وضعَ كفهُ اليسرى على فخذِهِ اليُسرى، ووضَعَ مرفقهُ اليمنى على فخذه اليمنى وعقدَ الخنصرَ والتي تليها وحلَّقَ بالوسطى والإبهامِ وأشارَ بالسبابة يدعو بها .

قلت : فهذا وصف تفصيلي لصلاة الرسول ﷺ فلم يذكر في أي طريق من هذه الطرق رفع اليدين في السجود .

فهذا دليل على شذوذ ونكارة ذلك وأنَّه لا أساس له — من هذا الطريق — وأربعة عشر راوياً فيهم مثل سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وأبي عوانة وغيرهم لم يذكروا تلك الزيادة فهل مثل هؤلاء خانهم حفظهم ليحفظ عنهم من دونهم شهرة، وحفظاً، وعلماً ؟! والله أعلم .

ولذا قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» : ٢٦٧ : «وأما حديث وائل بن حجر فالصحيح من حديثه ما قدمناه في أول المسألة ولا ذكر فيه للرفع بين السجدتين» .

وقد جاء ذكر هذه الزيادة من غير حديث وائل عن عدة صحابة وهم :

حديث مالك بن الحويرث ﷺ .

رواه قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث : أنَّه رأى نبيَّ الله ﷺ رفعَ يديهِ في صلاتهِ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ، وإذا سجد وإذا رفعَ رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروعَ أُذنيهِ .

قلت : اختلف فيه على قتادة فرواه :

سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه فرواه :

عبد الأعلى – وهو ابن عبد الأعلى السامي[1] – عنه أي : عن سعيد . عند النسائي ٢/٢٠٦ وفي «الكبرى»، له (٦٧٣) ط. العلمية و (٦٧٧) ط. الرسالة، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٣٨) وفي (تحفة الأخيار) (٦٣٢)، وابن حزم في «المحلى»٤/٦٠ فذكر المتن السابق .

وتابعه على ذلك ابن أبي عدي عند أحمد ٣/٤٣٦، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٧٢) ط. العلمية و (٦٧٦) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٧) وفي (تحفة الأخيار) (٥٨٣٧) [2]، وابن حزم في «المحلى»٤/٦٠ فأتى بالزيادة .

وتابعهما محمد بن جعفر عند أحمد ٣/٤٣٧ .

قلت : فأما محمد بن جعفر فقد اختلف في سماعه من سعيد، فأنكر عمرو بن علي الفلاس أن يكون غندر سمع من سعيد بعد اختلاطه، وقال : «سمعت غندراً يقول : ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد[3]»، في حين نقل العلائي في كتاب «المختلطين» (١٨) عن عبد الرحمن بن مهدي أنَّه قال : «سمع منه غُنْدر يعني : في الاختلاط» .

وأما رواية ابن أبي عدي فقد روى هذا الحديث عند مسلم ٢/٧ (٣٩١) (٢٦)، والبيهقي ٢/٧١ ولم يذكر الزيادة، فهذا الاختلاف في روايته يثير في النفس شيئاً من هذه الزيادة .

بقيت رواية عبد الأعلى عن سعيد، وهذه الرواية معلولة؛ لمعارضتها الروايات الأخرى الثابتة عن سعيد من دون ذكر الزيادة .

---

(١) قال ابن عدي في «الكامل» ٤/٤٥١ : «.. أرواهم عنه عبد الأعلى السامي» يعني : عن سعيد .

(٢) سقط السند في «تحفة الأخيار» من مبتدأه، وأثبته اعتماداً على سند «شرح المشكل».

(٣) انظر : «شرح علل الترمذي»٢/٥٦٧ ط. عتر، و٢/٧٤٤ ط. همام .

فقد رواه إسماعيل بن علية [١] عند أحمد ٥/٥٣، والنسائي ٢/١٢٣و١٨٢ وفي «الكبرى»، له (٩٥٥) و(١٠٩٧) ط. العلمية و (٩٥٧) و (١٠٩٨) ط. الرسالة .

ويزيد بن زريع [٢] عند البخاري في «رفع اليدين» (١١٩)، والنسائي ٢/١٩٤ وفي «الكبرى»، له (٦٤٣) ط. العلمية و (٦٤٧) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير»١٩/ (٦٣٠) ،والبيهقي ٢/٢٥ .

وعبد الله بن نمير [٣] عند ابن أبي شيبة (٢٤٢٤) و(٢٤٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني»١/٢٢٤ وفي ط. العلمية (١٣١١)، والطبراني في «الكبير»١٩/(٦٣٠) .

وخالد بن الحارث [٤] عند البيهقي ٢/٧١ .

أربعتهم : (إسماعيل، ويزيد، وعبد الله، وخالد) عن سعيد، عن قتادة، به دون ذكر الرفع في السجود .

قلت : واختلاف هذه الروايات في ذكر الرفع وعدمه، يبين مدى اختلاف سعيد في رواية هذا الحديث .

إلا أنَّ الناظر في حال الرواة ومدى اختلافهم على سعيد، يتبين له وبصورة واضحة، شذوذ الروايات التي فيها ذكر الرفع في السجود؛ لمخالفة رواتها من هم أوثق منهم لا سيما وأنَّ اثنين من أوثق الناس في سعيد قد رويا هذا الحديث دون ذكر الرفع في السجود، وهما : يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث فقد قال ابن عدي في

(١) وهو : «ثقة حافظ» «التقريب» (٤١٦) .

(٢) وهو : «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٧١٣) .

(٣) وهو : «ثقة صاحب حديث من أهل السنة» «التقريب» (٣٦٦٨) .

(٤) وهو : «ثقة ثبت» «التقريب» (١٦١٩) .

((الكامل)) ٤/٤٥١ : ((وأثبت الناس عنه يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم قبل اختلاطه ...)) .

ونقل – رحمه الله – في ٤/٤٤٦ عن أحمد بن حَنبل أنَّه قال : ((كل شيء رواه يزيد بن زريع، عن سعيد فلا تبال ألا تسمعه من أحد، سماعه من سعيد قديماً وكان يأخذ الحديث بنية)) .

قلت: وهذه قرينة مهمة في ترجيح الروايات بعضها على بعض، فإذا كانَ هذا حال يزيد في سعيد، فكيف وقد انضم إليه خالد بن الحارث ! وهو من المقدَّمين في سعيد أيضاً، وكيف وقد انضم إليهما من لا يقل عنهما شأناً وتثبتاً كإسماعيل بن علية، وابن نمير وأضرابهم ! فهذا بلا شك يوضح شذوذ رواية عبد الأعلى .

وقد روي الحديث عن قتادة من وجه آخر .

فأخرجه : النسائي ٢/٢٠٦ وفي ((الكبرى))، له (٦٧٤) ط. العلمية و(٦٧٨) ط. الرسالة، ومن طريقه الطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٨٣٩) وفي (تحفة الأخيار) (٦٣٣) قال : أخبرنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا معاذ بن هشام، قال : حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، فذكر الحديث وجاء فيه الرفع من السجود .

وهذا الإسناد وإنْ كان ظاهره الصحة، إلا أنَّ معاذاً قد اضطرب فيه، فقد رواه هنا بذكر الرفع في السجود، ورواه تارة أخرى بدونه .

فقد رواه الحميدي عند أبي عوانة ١/٤٢٦ (١٥٨٧) .

وتابعه إسحاق بن راهويه عند السَّراج في ((مسنده)) (٩٤)، والطبراني في ((الكبير))١٩/(٦٢٩) .

كلاهما : (الحميدي، وإسحاق) عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، به من دون ذكر الزيادة .

وقد توبع معاذ على الرواية التي لم يذكر فيها تلك الزيادة .

تابعه يزيد بن زريع عند ابن ماجه (٨٥٩) ، والطبراني في ((الكبير))١٩/(٦٢٩) .

وعبد الصمد وأبو عامر – هو عبد الملك بن عمرو العقدي – مقرونين – عند أحمد ٥٣/٥ .

ثلاثتهم : (يزيد، وعبد الصمد، وأبو عامر) عن هشام، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك، به فلم يذكر أحد منهم تلك الزيادة .

تبين الآن شذوذ الرواية التي فيها ذكر الرفع في السجود .

وروي الحديث عن قتادة من وجه آخر .

فأخرجه : أحمد ٥٣/٥ قال : حدثنا عفان، قال : حدثنا همام، قال : حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود .

والحديث بهذا الإسناد فيه ما فيه، فإنَّ هماماً لا يرتقي إلى أصحاب قتادة، فكيف وقد خالف من هو أوثق الناس فيه ؟!

فقد رواه شعبة بن الحجاج عند الطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥٣/٥، والدارمي (١٢٥١)، والبخاري في ((رفع اليدين)) (٢٥) و(١٦٩)، وأبي داود (٧٤٥)، والنسائي ١٢٣/٢ و٢٠٥-٢٠٦، والسرّاج في ((مسنده)) (٩٣)، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني في ((الكبير))١٩/(٦٢٥)، والدارقطني ٢٩١/١ ط. العلمية و (١١٢٣) ط. الرسالة .

وأبو عوانة (١) عند مسلم ٢/٧ (٣٩١) (٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٢)، والطبراني في «الكبير»١٩/(٦٢٧)، والدارقطني ١/٢٩٢ ط. العلمية و(١١٢٣) ط. الرسالة، والمزي في «تهذيب الكمال»٧/٣٢٤ (٦٩٩٤).

وسعيد بن بشير (٢) عند الطبراني في «الكبير»١٩/ (٦٢٨) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٦٩٨) .

وعمران القطان (٣) عند الطبراني في «الكبير»١٩/(٦٣١) .

وحماد بن سلمة (٤) عند البخاري في «رفع اليدين» (١٠٧)، والطبراني في «الكبير»١٩/(٦٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»٣٨/٢٤٠ .

خمستهم : (شعبة، وأبو عوانة، وسعيد، وعمران، وحماد) عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث : أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا كبّرَ رفعَ يديه حتى يجعلهما قريباً منْ أذنيهِ، وإذا ركعَ صنعَ مثلَ ذلكَ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ فعلَ مثلَ ذلك(٥) . فلم يذكر أحد منهم الرفع في السجود .

وهذا يدل على شذوذ هذه الزيادة من هذا الطريق، فضلاً عما قدمناه من الطرق الثابتة عن سعيد وهشام، التي تدل على عدم صحة هذه الزيادة .

وبعد الذي قدمناه في هذا الطريق، يتبين أنَّ كل الطرق الثابتة عن قتادة في عدم ذكر الزيادة، وأنَّ الطرق التي جاءت عنه بذكرها كلها شاذة لا تصحّ، وما يقوي هذا الكلام أنَّ الحديث جاء عن مالك بن الحويرث من غير طريق قتادة، ولم تُذكر فيه الزيادة .

---

(١) وهو : «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٤٠٧) .

(٢) وهو : «ضعيف» «التقريب» (٢٢٧٦) .

(٣) وهو : «صدوق يهم» «التقريب» (٥١٥٤) .

(٤) وهو : «ثقة عابد» «التقريب» (١٤٩٩) .

(٥) لفظ رواية أحمد ٥/٥٣ .

فأخرجه : البخاري ١/١٨٨ (٧٣٧)، ومسلم ٢/٧ (٣٩١) (٢٤)، وابن خزيمة (٥٨٥) ، وابن حبان (١٨٧٣) من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلاَبة أنَّه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّرَ ورفعَ يديهِ، وإذا أرادَ أنْ يركعَ رفع يديهِ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ رفعَ يديهِ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صنعَ هكذا (١) .

قلت : وهذا اللفظ قريب من لفظ رواية قتادة التي ليس فيها ذكر الرفع في السجود، فإذا جمعنا الروايتين معاً تبين شذوذ الرواية التي فيها ذكر الزيادة.(٢)

حديث أنس بن مالك ﷺ .

رواه عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ في الركوع والسجود .

قلت : وقد اختلفَ فيه على عبد الوهاب فرواه عند ابن أبي شيبة (٢٤٤٦) ومن طريقه أبو يعلى (٣٧٥٢)، وابن حزم في «المحلى» ٤/٦١ .

وأخرجه : الدارقطني ١/٢٨٩ ط. العلمية و(١١١٩) ط. الرسالة من طريقه، عن حميد، عن أنس به بالمتن المتقدم .

ورواه عند ابن ماجه (٨٦٦)، وأبي يعلى (٣٧٩٣) عن حميد، عن أنس، قالَ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاةَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوع دون ذكر السجود فيه .

قلت : وعبد الوهاب في كلتا الحالتين واهم(١)؛ إذ المحفوظ من طريق أنس الموقوف، فقد قال الدارقطني ١/٢٩٠ : «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب،

---

(١) لفظ رواية البخاري .

(٢) وليعلم أنَّ الحافظ ابن حجر العسقلاني قال في «فتح الباري» ٢/٦٣٠ عقيب (٧٣٩) عن حديث مالك بن الحويرث هذا في الرفع في السجود : «أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود»، وهذه حاله من الشذوذ والاضطراب وعدم الثبوت كما ترى، ولفظة «أصح» لا تقتضي أنه صحيح، بل تعني : «أقلُّ ما في الباب ضعفاً» كما لا يخفى على المشتغلين بهذا الفن الجليل .

والصواب من فعل أنس[١]»، وقال الطحاوي في «شرح المعاني» عقب (١٣٢٩) : «وأما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنَّه خطأ، وأنَّه لم يرفعه أحدٌ إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس ﷺ» .

أما الرواة الذين خالفوا عبد الوهاب فرووه موقوفاً فهم :

معاذ بن معاذ عند ابن أبي شيبة (٢٤٤٥) .

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند البخاري في «رفع اليدين» (١٣٠) .

ويحيى بن سعيد القطان عند البخاري في «رفع اليدين» (١٦٨) .

ثلاثتهم : (معاذ، وعبد الأعلى، والقطان) عن حميد، عن أنس أنَّه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع . هذا لفظ معاذ وهو أتمها، واقتصر الآخران على ذكر الركوع .

وقد تابع هؤلاء الثلاثةَ : ابنُ المبارك، ويزيدُ بن هارون، وخالدُ بن عبد الله الواسطي —كما سيأتي نقلاً عن الخطيب — فبهذا يتضح شدة شذوذ رواية عبد الوهاب من حيث أنه رفعها، ومن حيث أنه زاد زيادة السجود التي خلت منها الرواية الموقوفة .

وتابع حميداً على هذه الرواية الموقوفة عاصمٌ الأحول[٢]، فقد رواه عند البخاري في «رفع اليدين» (٤٦) و(١١٨) عن أنس، فذكره موقوفاً ولم يذكر الرفع في السجود .

---

(١) لمخالفته جمعاً من الحفاظ الأثبات الذين رووه عن حميد وأوقفوه على أنس، كما سيأتي في كلام الخطيب البغدادي .

(٢) كنتُ توهمتُ في «الجامع في العلل والفوائد» ١٠٤/٢ أنَّه عاصم بن أبي النجود، وسبحان من لا يسهو .

وقد خالفهما من هو دونهما فوهم، إذْ أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٨٠٨)، والبخاري في «رفع اليدين» (١٧٧) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، يرفع يديه بينَ السجدتين[١] .

وهذا الأثر فيه علتان :

الأولى : إنَّ يحيى بن أبي إسحاق قد تكلم فيه، فقد قال عبد الله بن أحمد في «الجامع في العلل» ١/١٥٤ عقب (٧٩٣) قلت لأبي : فيحيى بن أبي إسحاق ؟ قال : «في حديثه نكارة، كأنَّه ضعَّفه ...»، إلى أنْ قال : «يحيى في حديثه بعض الضعف»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١/١٥٨ عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه : «في حديثه بعض الضعف»[٢]، وما يدل على ضعف هذه الرواية أنَّ البخاريَّ رحمه الله قال عقب هذا الحديث : «وحديث النَّبيِّ ﷺ أولى» يعني : حديث ابن عمر الذي سيأتي .

وأما العلة الثانية : مخالفته – على ضعفه – لثقتين هما حميد وعاصم الأحول، إذْ لم يذكرا عن أنس ذلك، فهذا دليل على شدة ضعف روايته .

وقد روي هذا الحديث عن أنس يرفعه من غير هذه الطرق دون ذكر الرفع في السجود، ولا يصحّ .

فأخرجه : الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٨٦ وفي ط. الغرب٣/٦٧٢ قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال : أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، قال : حدثنا محمد بن عبد بن عامر بن مرداس السُغدي[٣] السَّمرقندي قدم علينا، قال : حدثنا عصام بن يوسف، قال : حدثنا سفيان الثوري، عن

---

(١) لفظ رواية البخاري .

(٢) وهو في «التقريب» (٧٥٠١) : «صدوق ربما أخطأ» .

(٣) بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها دال مهملة هذه النسبة إلى السغد، وهي ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، نسب إليها جماعة كثيرة من العلماء . انظر : «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٤٤٠ .

يحيى بن سعيد، عن أنس، قال : كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا أرادَ أنْ يركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوع .

قال الخطيب عقبه : «تفرّد بروايته محمد بن عبد بن عامر، عن عصام . ورواه مسلم بن أبي مسلم الجرمي[١]، عن وكيع، عن الثوري . وقد روى عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ مثل هذا. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويزيد بن هارون، عن حُميد، عن أنس موقوفاً .

وأما حديث يحيى بن سعيد، عن أنس فغريب من حديث الثوري، تفرّد بروايته مسلم الجرمي، عن وكيع، عنه، ونرى أنَّ محمد بن عبد سرقه فألزقه على عصام بن يوسف، والله أعلم» .

وقد روي من غير هذا الطريق .

فأخرجه : الخطيب في «تاريخ بغداد»٤/١٧٤ وفي ط. الغرب ٥/٢٨٥، قال : أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين العطار قُطَيط[٢]، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن الفرج البَرَداني من حفظه، قال : حدثنا نَهْشل بن دارم الدارمي، قال : حدثنا أحمد بن أبي سليمان القواريري، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا ركع، وبعدَ ما يرفعُ، ولا يرفعُ بينَ السجدتين .

وهذا إسنادٌ تالفٌ، فالقواريري متهم، فقد أخرج الخطيب بإسناده إلى أبي الفتح محمد بن الحسين الحافظ أنَّه قال : «أحمد بن سليمان القواريري كانَ ببغداد، كذاب، يكذب على حماد بن سلمة، حدثنا عنه نَهشل بن دارم بما لا يكون»، وقال أيضاً

---

(١) تصحف في المطبوع إلى : «الحرمي» بحاء مهملة . انظر : «تاريخ بغداد» ١٥/١٢٠ ط. الغرب.
(٢) انظر : «نزهة الألباب في الألقاب» ٢/٩٦ (٢٢٧٣) .

عقب هذا الحديث : ((لا أعلمُ روى هذا الحديث عن نَهشل إلا البَرَداني، وقد أغرب به جداً، ولم أكتبه إلا عن قُطيط، والمحفوظ بهذا الإسناد عن نَهشل ما حدثنيه أبو القاسم الأزهري لفظاً ...)) .

حديث أبي هريرة ﷺ .

أخرجه : أحمد ٢/١٣٢، وابن ماجه (٨٦٠)، والطحاوي في ((شرح المعاني))١/٢٢٤ وفي ط. العلمية (١٣١٢)، والخطيب في ((تاريخ بغداد))٧/٣٩٤ وفي ط.الغرب ٨/٣٩٩ من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كَيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قالَ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يرفعُ يديه في الصلاةِ حذو منكبيه حينَ يفتتحُ الصلاةَ، وحينَ يركعُ، وحينَ يسجدُ(١) .

وهذا إسناد فيه نظر؛ فإنَّ إسماعيل بن عياش إذا حدّث عن غير الشاميين خَلّط، فقد نقل المزي في ((تهذيب الكمال))١/٢٥٠ (٤٦٥) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة أنَّه قال : ((سمعت يحيى بن معين يقول : إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإنَّ كتابَه ضاع فَخَلّط في حفظه عنهم))، ونقل عن البخاري أنَّه قال : ((إذا حدّثَ عن أهل بلدِه فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده؛ ففيه نظر))، ونقل عن أبي بكر المروذي أنَّه قال : ((سألتُهُ — يعني : أحمد بن حنبل — عن إسماعيل بن عياش، فَحسّن روايتَهُ عن الشاميين، وقال : هو فيهم أحسنُ حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم)).

وقال الطحاوي في ((شرح المعاني)) عقب (١٣٢٩) : ((وأما ما رواه عن أبي هريرة ﷺ من ذلك، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وهم لا

---

(١) دلالة هذا الحديث أنه ﷺ إذا رفع رأسَهُ منَ الركوعِ رفعَ يديه، وإذا أرادَ أنْ يهبطَ للسجودِ رفع يديه، وهذا ليس داخلاً في موضعِ البحثِ في هذا الحديث باعتبار أننا ناقشنا رفع اليدين في حال الجلوس، وإنما ذكرته لتمام الفائدة، وأيضاً لمناقشة هذه الحركة، وهل هي ثابتة أم لا .

يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة، فكيف يحتجون على خصم، بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه ؟)) .

قلت : شيخه هنا – صالح بن كيسان – مدنيٌّ [١] فتكون روايته عنه ضعيفة.[٢]

وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل فلم يذكر الزيادة.

فقد أخرجه : البخاري في ((رفع اليدين)) (١١٠)، والدارقطني ٢٩٥/١ ط. العلمية و(١١٣٦) (١) ط. الرسالة من طريقه ، عن صالح بن كَيْسان، بالإسناد السابق، ولم يذكر فيه السجود، فلعل هذا مما يدل على عدم ضبط إسماعيل لمتن هذا الحديث .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق، عن أبي هريرة بذكر الزيادة .

فأخرجه : ابن أبي حاتم في ((العلل)) (٢٩١) قال : ((وسمعت أبي، وحدثنا عن وهب بن بيان، عن حفص بن النجار، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قالَ : كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجدِ رسول الله ﷺ، فكانَ يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسهُ من الركوعِ، وكانَ يرفعُ يديه إذا سجدَ، وكانَ يرفعُ يديهِ إذا نهضَ من الركعتين، فإذا سلّمَ التفتَ إلينا، وقالَ : إني أشبهُكُم صلاةً بالنَّبيِّ ﷺ .

قال أبي : هذا خطأ، إنَّما يروى هذا الحديث : أنَّه كان يكبّر فقط، ليس فيه رفع اليدين)) .

قلت : والحمل فيه على صالح بن أبي الأخضر؛ فإنَّه ضعيف في الزهري خاصة، فقد قال عنه أبو زرعة كما في أسئلة البرذعي : ٧٥٩-٧٦٠ : ((عنده عن الزهري

---

(١) انظر : ((تهذيب الكمال)) ٤٣٤/٣ (٢٨٢٠) .

(٢) وعلى ضعف إسماعيل فإنَّ ذكره هذه الزيادة مخالف للمحفوظ عن أبي هريرة كما سيأتي .

كتابان أحدهما : عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، وكان لا يعرف هذا من هذا))، ونقل المزي في ((تهذيب الكمال))٤١٩/٣(٢٧٨١) عن عمرو بن علي، قال : ((سمعت معاذ بن معاذ وذكر صالح بن أبي الأخضر، فقال : سمعته يقول : سمعت من الزهري وقرأت عليه فلا أدري هذا من هذا . فقال يحيى وهو إلى جنبه : لو كان هذا هكذا كان جيداً سمع وعرض، ولكنَّه سمع وعرض ووجد شيئاً مكتوباً، فقال : لا أدري هذا من هذا))، وقد جعله ابن رجب في ((شرح علل الترمذي))٦١٤/٢ ط.همام من الطبقة الثالثة من طبقات أصحاب الزهري، فقال : ((الطبقة الثالثة : لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم كسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، ونحوهم)) .

قلت : وعلى ضعف حاله في الزهري، فإنَّه خالف الرواة عنه .

فقد أخرجه : أحمد ٢٧٠/٢، ومسلم ٧/٢(٣٩٢) (٢٨) من طريق عبد الرزاق، قال : أخبرني ابن جريج .

وأخرجه : أحمد ٤٥٤/٢، والبخاري ٢٠٠/١(٧٨٩)، ومسلم ٨/٢(٣٩٢) (٢٩)، والنسائي ٢٣٣/٢ وفي ((الكبرى))، له (٧٣٦) ط.العلمية و(٧٤٠) ط.الرسالة من طريق الليث، عن عقيل .

كلاهما : (ابن جريج، وعقيل) عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنَّه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع .. فذكر الحديث وليس فيه ذكر رفع اليدين، وإنما فيه التكبير .

ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري عند أبي داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤) ، والبيهقي ١٢٧/٢ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : أنَّه سمع أبا هريرة يقول : ((كان

رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل ذلك، وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك›› هذا لفظ ابن خزيمة.

وأما رواية أبي داود : ‹‹كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبّرَ للصلاة جعلَ يديهِ حذو منكبيه، وإذا ركعَ فعلَ مثلَ ذلك، وإذا رفعَ للسجود فعلَ مثلَ ذلكَ، وإذا قام منَ الركعتين فعلَ مثلَ ذلك›› .

ورواية يحيى هذه لا تصح، لمخالفة يحيى لعبد الرزاق، إذ لم يذكر عبد الرزاق الرفع مع التكبير في روايته، وعبد الرزاق أوثق من يحيى بن أيوب.

وروي أيضاً عن الزهري، عن أبي سلمة .

فقد رواه مالك في ‹‹الموطأ›› (١٩٩) برواية الليثي و(٢٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في ‹‹مسنده›› (٢٠٠) ، وأحمد ٢/٢٣٦، والبخاري ١/١٩٩ (٧٨٥)، ومسلم ٢/٧ (٣٩٢) (٢٧)، والنسائي ٢/٢٣٥ وفي ‹‹الكبرى››، له (٧٤١) ط. العلمية و(٧٤٥) ط. الرسالة، وابن الجارود في ‹‹المنتقى›› (١٩١)، وابن حبان (١٧٦٦)، والبيهقي ٢/٦٧ .

ورواه يونس بن يزيد الأيلي عند النسائي ٢/١٨١ وفي ‹‹الكبرى››، له (١٠٩٦) ط. العلمية و (١٠٩٧) ط. الرسالة، وابن حبان (١٧٦٧) .

وابن جريج عند عبد الرزاق (٢٤٩٦)، وابن خزيمة (٥٧٨) .

ثلاثتهم : (مالك، ويونس، وابن جريج) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به فلم يذكر أحد منهم الرفع في السجود فضلاً عن الرفع في بقية الحالات[1] .

---

(١) رواية يونس مطولة مبينة للاختصار في بقية الروايات .

فبتوافر هذه الروايات ينجلي بوضوح شذوذ الروايات السابقة التي فيها ذكر رفع اليدين، وأنَّ الطرق السالفة معلولة بمعارضتها لأحاديث أقوى منها، ولا فرق بين روايات إسماعيل بن عياش، و يحيى بن أيوب، وصالح بن أبي الأخضر، فهذه الروايات كلها معلولة وشذوذها بَيّن، وروايتا إسماعيل وصالح قد تقدمتا وبينا علتهما، وأما رواية يحيى، فقد خالف عبد الرزاق، الذي رواه عن ابن جريج، عن ابن شهاب، فلم يذكر الرفع فيه، وإنَّما ذكر التكبير في صلاته، في حين رواية يحيى قرن فيها التكبير برفع اليدين، ويحيى صدوق ربما أخطأ[1]، وحديثه هذا من أخطائه، ومن نظر في كلام أبي حاتم — رحمه الله — علم أنَّ عامة الطرق عن أبي هريرة ليس فيها إلا ذكر التكبير مع عدم إقرانه بشيء آخر، وهذا التنصيص من أبي حاتم — رحمه الله — بينته الطرق الصحيحة المحفوظة عن أبي هريرة ﷺ .

ومن الفوائد أنَّ ابن جريج، صرّح بسماعه من ابن شهاب في روايتي أحمد ومسلم

.

حديث ابن عباس ﷺ .

أخرجه : أبو داود (٧٤٠)، والنسائي ٢٣٢/٢ وفي «الكبرى»، له (٧٣٢) ط.العلمية و (٧٣٦) ط.الرسالة، وأبو يعلى (٢٧٠٤)، وابن حزم في «المحلى»٦٢/٤ من طرق عن النضر بن كثير، قال : صلى إلى جنبي عبدُ الله بن طاووس في مسجد الخَيْفِ فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرتُ ذلك، فقلت لوُهيب بن خالد، فقال له وهيبُ بنُ خالد : تصنعُ شيئاً لم أر أحداً يصنعُهُ ؟ فقال ابن طاووس : رأيت أبي يصنعه، وقال أبي : ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبيُّ ﷺ يصنعه .

(١) «التقريب» (٧٥١١) .

والحديث بهذا الإسناد منكر فقد ذكر ابن حبان النضر بن كثير في «المجروحين»٣/٤٩ وساق هذا الحديث مما استنكر عليه فقال : «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، على قلة روايته حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد أنَّها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به بحال قال : رأيت ابن طاووس صلى إلى جنبي ...»، وقد تكلم فيه غير ابن حبان، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال»٧/٣٣٥ (٧٠٢٦) عن أحمد أنَّه قال فيه : «ضعيف الحديث»، ونقل عن البخاري أنَّه قال فيه : «عنده مناكير» [١]، ونقل عن النسائي قوله فيه : «صالح»، وعن أبي حاتم أنه قال : «شيخ فيه نظر»، وعن الدارقطني قوله : «فيه نظر» [٢] .

قال أبو الطيب آبادي في «عون المعبود»٢/٤٣٨ : «.. لكن الحديث ضعيف؛ لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث، وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاووس . قاله المنذري ..» [٣] .

زيادة على ضعفه فقد خالف إبراهيم بن طهمان [٤] الذي رواه عند البخاري في «رفع اليدين» (١٠٩) عن أبي الزبير، عن طاووس : أنَّ ابن عباس كان إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائماً، فعل مثل ذلك يعني : لم يذكر الرفع في السجود .

وقد روي من غير هذا الطريق .

فأخرجه : أحمد ١/٢٥٥، وأبو داود (٧٣٩) عن قتيبة بن سعيد .

---

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٩٧ (٢٣٠٣) : «فيه نظر» .

(٢) وهو في «التقريب» (٧١٤٧) : «ضعيف» .

(٣) ثم وقفت عليه في «مختصر سنن أبي داود» ١/٢٦٨ (٧٠٩) .

(٤) وهو : «ثقة يغرب» «التقريب» (١٨٩) .

وأخرجه : أحمد ٢٨٩/١، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٣) من طريق موسى بن داود .

كلاهما : (قتيبة، وموسى) عن ابن لهيعة، عن أبي هبيرة[١]، عن ميمون المكي : أنَّه رأى عبد الله بن الزبير، وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أَرَ أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة فقال: إنْ أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ، فاقتدِ بصلاة عبد الله بن الزبير[٢] .

والحديث من هذا الطريق معلول سنداً ومتناً.

فأما علة سنده : ففيه ابن لهيعة فيه مقال ليس بالهين، فقد ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٩٠)، وقال عنه يحيى بن معين في «تاريخه» (٥٣٨٨) برواية الدوري : «لا يحتج بحديثه»، ونقل عنه العقيلي في «الضعفاء»٢٩٥/٢ أنَّه قال فيه : «ضعيف»، وقال النَّسائيُّ عنه في «الضعفاء والمتروكون» (٣٤٦) : «ضعيف» [٣] وعلى حاله هذا فإنه مدلس وقد عنعن، فقد قال عنه ابن حبان في «المجروحين»١٨/٢ : «كان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه» .

وأما علة سنده الثانية : فميمون المكي مجهول، إذ قال عنه الذهبي في «الميزان»٢٣٦/٤(٨٩٧٤) : «لا يعرف، تفرّد عنه عبد الله بن هبيرة السبائي» وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٧٠٥٤) : «مجهول» .

---

(١) وهو : عبد الله بن هبيرة أبو هبيرة المصري : «ثقة» «التقريب» (٣٦٧٨) .

(٢) لفظ رواية أبي داود .

(٣) وهو : «صدوق ...» «التقريب» (٣٥٦٣) . وقد تعقبه صاحبا التحرير فقالا عند (٣٥٦٣) : «ضعيف يعتبر به»، ونحن مع القول بتضعيفه .

قلت : زيادة على علل هذا الإسناد، فإنَّ متنه حوى زيادة منكرة وهي قوله : ((وإذا سجد)) مخالفة لحديث عبد الله بن الزبير .

فقد أخرجه : البيهقي ٧٣/٢ من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، قال : صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال : صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال : صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال عبد الله بن الزبير : صليت خلف أبي بكر الصديق ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع(١) .

قلت : فكما هو ظاهر من متن هذا الحديث كل الطبقات الذين رووه لم يزيدوا على الرفع من الركوع ، وقال البيهقي عقبه : ((رجاله ثقات)) .

حديث ابن عمر ﷺ .

أخرجه : البخاري في ((رفع اليدين)) (١٤٠) من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ : أنَّه كان يرفع إذا ركع وإذا سجد .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف سنداً ومتناً، فالعمري هذا عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف، فقد نقل المزي في ((تهذيب الكمال))٤/٢١٦ (٣٤٢٧) عن علي بن المديني أنَّه قال فيه : ((ضعيف))، وعن صالح بن محمد البغدادي أنَّه قال

(١) ومثل هذا يعد من الأحاديث المسلسلة، حيث يكون الرواة فيها على صفة واحدة .

فيه : ((لين، مختلط الحديث))، وقال البخاري في ((الضعفاء الصغير)) (١٨٨) : ((كان يحيى بن سعيد يضعّفه))، وقال عنه النسائي في ((الضعفاء والمتروكون)) (٣٢٥) : ((ليس بالقوي)) .

وأما علة متنه فإنَّه مخالف للمحفوظ عن ابن عمر والذي تقدم تخريجه ضمن أدلة الجمهور القائلين بعدم الرفع في السجود .

وأخرج : ابن حزم في ((المحلى)) ٦١/٤ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى ثدييه .

وهذه الرواية ليست بشيء – أيضاً – لمخالفة راويها الثقفي لعبد الأعلى بن عبد الأعلى، إذ رواه عند البخاري ١٨٨/١ (٧٣٩)، وفي ((رفع اليدين)) له (١٠٣) وأبي داود (٧٤١) عن عبيد الله، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

ورواه أيضاً : ابن جريج[١] عند : البخاري في ((رفع اليدين)) قال : أخبرني نافع : أنَّ ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول : سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائماً، قلت لنافع : كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا .

فهذه موافقة من طبقة أعلى لرواية عبد الأعلى، وإن لم يكن فيها ذكر الجزء المرفوع، لكنها دالة على شذوذ ذكر السجود من فعل ابن عمر .

(١) هناك متابع لعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على روايته، وهو الليث بن سعد، عند البخاري في ((رفع اليدين)) (٣٥)، لكنها من رواية أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، وفي عبد الله كلام معروف، انظر : ((التقريب)) (٣٨٨)، وسيأتي في كلام ابن القيم إعلال رواية الثقفي .

ثبت الآن وهم من قال بثبوت رفع اليدين في السجود أو قبل القيام من الركعتين، وأنّ السُّنة في ذلك عدم الرفع، وقبل أن نختم هذا البحث لا بد لنا من ذكر نقطتين مهمتين .

١- ثبت بما لا يقبل الشك سنية رفع اليدين في الصلاة، ولا دليل ينازع ما قدمناه من الأدلة في عدم الرفع لا سيما في الاستفتاح والركوع وفي الرفع من الركوع .

٢- لقائل أن يقول : إن اختلاف الروايات التي قدمتموها، أليس من الممكن أنه جاء بتصرف من الرواة يعني : كانوا يثبتون الزيادة تارة ويختصرون الحديث تارة فلا يروونها ؟

أجيب عن ذلك : أن مثل هذا الكلام دليل على عدم ثبوت الزيادة، وإلا فلماذا كانت تلك الزيادة محل إثبات وترك ؟ فلو كانت ثابتة كالرفع في الاستفتاح أو في الركوع أو غيرها لما أثبتت تارة وتركت تارة أخرى[1] .

قال ابن قيم الجوزية في «رفع اليدين في الصلاة» : ٢٦٦-٢٦٨ : «وأما زيادة الرفع عند السجود والرفع منه فلم يرو أصحاب الصحيح منها شيئاً، والصحيح عن ابن عمر فعلاً منه، ورواية عن النبي ﷺ أنَّه كان لا يفعل ذلك في السجود، وهكذا سائر من روى عن ابن عمر فعله، فإنَّه اقتصر على المواضع الثلاثة، وصح عنه الرفع في الرابع عند القيام من الثنتين .

---

(١) بعد تأمل ما سبق يتضح أن من أسباب خطأ من ذكر الرفع في السجود الرواية بالمعنى، فبعضهم حينما يسمع : «وحين رفع» وهي إشارة إلى الرفع مع الرفع من الركوع يظن أنها مطلقة، أي مطلق الرفع، فيذكر في روايته السجود .

وأما حديث عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عنه أنَّه كان يرفع يديه إذا سجد، فالزهري أحفظ وأثبت من عبد الوهاب الثقفي، وقد روى عن سالم، عن أبيه، وعن نافع عنه : أنَّه كان لا يفعل ذلك في السجود . فإذا تعارضت رواية الزهري ورواية عبد الوهاب كانت رواية الزهري أولى أن يؤخذ بها . وكذلك رواية أيوب عن نافع لم يذكر فيها الرفع من السجود، وكذلك رواية محارب بن دثار عن ابن عمر لا ذِكْر فيها للرفع للسجود ولا بين السجدتين.

وأما حديث مالك بن الحويرث؛ فقد ذكر النسائي علته في نفس الإسناد، وهي أنَّ معاذ بن هشام قال : عن أبيه، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك فقط .

فهذا موافق لحديث ابن عمر، وحديث أبي حميد ومن معه، ولعل حديث ابن أبي عدي وعبد الأعلى روي بالمعنى، فظنَّ من رواه أنَّ الرفع عند رفع الرأس من الركوع والسجود[1]، وبالجملة فهذا حديث معلول مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وأبي حميد وغيرهما ...

وأما حديث عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، فهذا — والله أعلم — من تخليط عبد الوهاب، وهو الذي روى أيضاً عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا سجد، وانفرد بذلك عن سائر أصحاب عبيد الله، وعمّا رواه الناس عن نافع وسالم، فعلم غلط عبد الوهاب، وأنَّه لم يحفظ ذلك كما حفظه الزهري وأيوب وغيرهما . ومما يدل على أن حديثه عن حميد، عن أنس غلط : أنَّ أصحاب أنس

(١) وهذا يوافق ما أشرتُ إليه قبل قليل .

لم يذكر أحد منهم عنه ذلك، ولا أصحاب حميد، غير رواية عبد الوهاب هذه التي انفرد بها، فهي شاذة منكرة» .

الخاتمة

(ومعها النتائج والتوصيات)

تبين مما سبق في هذا البحث النتائج التالية :

١- ثبت رفع اليدين مع التكبير في الصلاة في ثلاثة مواضع وهي : تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع ، وبذلك قال جمهور العلماء .

٢- ثبت رفع اليدين مع التكبير عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، وقال به جمع من أهل العلم .

٣- لم يثبت رفع اليدين في أي موضع غير المواضع الأربعة السابقة، ولذا لم يقل به إلا قلة من أهل العلم .

٤- الأحاديث التي وردت في رفع اليدين عند كل رفع وخفض ضعيفة لا يصح منها شيء، ولذلك لم يخرجها البخاري ومسلم .

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يلي :

١- الاهتمام بأمر الصلاة، وضبط مسائلها وما يشرع فيها وما لا يشرع .

٢- عدم التعجل بمخالفة جمهور العلماء أخذاً بظاهر حديث، إذْ قد يكون ذلك الحديث شاذاً أو مضطرباً أو غير ذلك .

٣- عدم الاغترار بظاهر الأسانيد، وأهمية المراجعة والبحث وجمع الطرق للوقوف على ما يصح من تلك الأسانيد وما لا يصح .

ثبت المراجع

١. الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) ، تحقيق : الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٢. الإحسان في تقريب صَحِيْح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وإخراج : لجنة من المختصين نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ — ١٩٩٨م .

٤. الإجماع : للإمام ابن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، دولة قطر، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٥. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق : بشار بكري عرابي، المكتبة العمرية، دمشق .

٦. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد : لأبي المحاسن الحسيني (ت٧٦٥هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي — باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٧. تأريخ بغداد : للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت– لبنان، وَقَدْ رجعت إِلَى طبعة دار الغرب، المطبوعة عام ٢٠٠١م، بتحقيق : الدكتور بشار عواد معروف .

٨. تأريخ دمشق الكبير : لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق المدعو : علي عاشور الجنوبي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٩. التأريخ الكبير : للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

١٠. تأريخ يحيى بن معين : ليحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي (ت٢٣٣هـ)، برواية الدوري، تحقيق : عبد الله أحمد حسن، دار القلم، بيروت – لبنان .

١١. تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار : للطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ) تحقيق : خالد محمود الرباط، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للمزي (ت ٧٤٢هـ) صححه وعلّق عليه : عبد الصمد شرف الدين، دار القيمة – الهند، ١٩٦٥م، ورجعت إِلَى طبعة دار الغرب الإسلامي المطبوعة عام ١٩٩٩م بتحقيق : الدكتور بشار عواد معروف .

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ(، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م .

١٤. تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م .

١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٦. التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م .

١٧. الثقات : لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية .
١٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
١٩. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .
٢٠. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣هـ .
٢١. الجامع في العلل : للإمام المبجل أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) بفهرسة وعناية : محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٢. الجامع الكبير : للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م .
٢٣. الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٤. رفع اليدين في الصلاة : لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٢٥. رفع اليدين في الصلاة : لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .
٢٦. السنن : للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة .

٢٧. السنن : للدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق : سيد إبراهيم وعلي محمد علي، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٢٨. السنن : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
٢٩. السنن : لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م .
٣٠. السنن (المجتبى) : للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الْحَدِيْث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣١. السنن الكبرى : للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م .
٣٢. السنن الكبرى : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ .
٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣٤. شرح علل الترمذي : لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ)، تحقيق : إياد عبد اللطيف القيسي، بيت الأفكار الدولية . والنسخة المحققة للدكتور : همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . و النسخة المحققة : لنور الدين عتر، الطبعة الأولى ،١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .
٣٥. شرح مشكل الآثار : للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٣٦. شرح معاني الآثار : الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق : محمد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية – مصر .
٣٧. الضعفاء الصغير : للبخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٣٨. الضعفاء الكبير : للعقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٣٩. الضعفاء والمتروكون : للنسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م .
٤٠. طرح التثريب في شرح التقريب : لزين الدين أبي الفضل العراقي، (ت٨٠٦هـ) وولده أبي زرعة (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
٤١. علل الحديث : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف الدكتور : سعد بن عبد الله الحميد، و الدكتور : خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
٤٢. علل التِّرْمِذِيّ الكبير : (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : حمزة ديب مصطفى ،مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية .
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ودار الفيحاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بتعليق عبد الرحمن بن ناصر البَّراك، وبعناية : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٤٦. الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٧. اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤٨. المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ .

٤٩. المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٥٠. المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ (، طبعت على نسخة : أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

٥١. مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ : لابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق : د. ماهر بن ياسين الفحل، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٩م .

٥٢. المستخرج : لأبي نُعَيْم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) قدم لَهُ : الدكتور كمال عَبْد العظيم العناني، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٥٣. المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، المطبعة الميمنية، مصر، وإليها العزو عند الإطلاق، واستخدمنا طبعة أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، وطبعة شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة .

٥٤. المسند : للحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٥٥. المسند : لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار الْمَعْرِفَة، بيروت – لبنان .

٥٦. المسند : لأبي العباس السراج (ت٣١٣هـ)، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية – باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٥٧. المسند : للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق : د. ماهر بن ياسين الفحل، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٥٨. مسند الشاميين : للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٥٩. المسند : لأبي عوانة الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٦٠. المسند : لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق وتخريج : حسين سليم أسد – دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م .

٦١. المصنف : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق : محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٦٢. المصنف : عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت، ١٩٧٠م .

٦٣. المعجم الكبير : للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٦٤. مَعْرِفَة السنن والآثار : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م .

٦٥. معرفة السنن والآثار : للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٦٦. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله : لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق : لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار القلم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦٧. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.

٦٨. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق : د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٦٩. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (كَذَا) .

٧٠. ميزان الإعتدال في نقد الرجال : للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الفكر .

٧١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : لجمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .